

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

التحضيرات لدورة المؤتمر العام السادسة عشرة

التحضيرات لدورة المؤتمر العام السادسة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، بما في ذلك البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - مقدمة

١- مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتألف من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان ٧-١ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة ٨-٣ من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرّ خلاف ذلك (المادة ٨-٢). وكانت دورة المؤتمر العادية الأخيرة (الخامسة عشرة) قد عُقدت في ليما، بيرو، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانياً - معلومات أساسية

ألف - موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٢- وفقاً لمقرّر المؤتمر العام م ع-١٥/م-٢٠، ستعقد الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ومن المعتزم أن تُعقد جلسات المؤتمر العام في المبنى "C" بمركز فيينا الدولي.

باء - المسائل المتعلقة بالميزانية

٣- حسبما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيّتيّ اليونيدو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يبلغ إجمالي موارد المنظمة المتاحة لعقد دورة المؤتمر السادسة عشرة ٧٠٠ ٨٢٦ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) أن الوثائق وخدمات الترجمة الشفوية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية سوف تُوفّر بست لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) وفقاً للفقرة (ل) من مقرّر المجلس م ت ص-٤١/م-١٢، التي تقضي بتعليق العمل بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي، لن تُوفّر محاضر موجزة للدورة السادسة عشرة للمؤتمر.

جيم - جدول الأعمال

٤- عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، يُعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وترد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأيّ دورة عادية من دورات المؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة بالبنود المقترح إدراجها يقدّمها المدير العام.

- ٥- وسوف تصدر، عقب دورة المجلس الثالثة والأربعين، شروح تبيّن بإيجاز خلفية كل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.
- ٦- وترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة عشرة، مع إشارة إلى السند التشريعي ذي الصلة بتلك البنود. ويرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت.

دال- الوثائق

- ٧- تقضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يوزّع المدير العام، بكل لغات المؤتمر، الوثائق اللازمة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، على جميع المتلقين لجدول الأعمال المؤقت، في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً قبل تاريخ افتتاح الدورة.

ثالثاً- تنظيم أعمال المؤتمر

- ٨- طبقاً للممارسة المتبعة في دورات المؤتمر العام السابقة، تفرّج طرح موضوع شامل في دورة المؤتمر السادسة عشرة، وهو: "التصنيع المستدام من أجل الرخاء المشترك".
- ٩- ويُعترّم عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية، كما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع-٩/ق-١. ومن المقرر أن يُدمج في الدورة السادسة عشرة الملتقى المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، بالإضافة إلى اجتماع الجهات المانحة لليونيدو. وسينعقد الملتقى المذكور واجتماع الجهات المانحة أثناء الجلسات العامة، وذلك لإتاحة فرصة أمام المشاركين الرفيعة المستوى للإدلاء بأرائهم حول مواضيع مختارة، بحيث يتسنى إجراء مناقشة مواضيعية وأقليمية (المرفق الثاني، الجدول الزمني المقترح للعمل). وطبقاً للقرار م ع-٩/ق-١، يُقترح إدراج الحدين في جدول أعمال الدورة المؤقت (المرفق الأول، البند ٩).
- ١٠- وتوخيّاً لتعزيز الحوار بشأن المسائل الجوهرية، يقترح تحديد مدة تناول الكلمة أثناء المناقشة العامة بخمس دقائق للدول الأعضاء وعشر دقائق للمجموعات الإقليمية.
- ١١- وكان المؤتمر قد أنشأ، في دوراته السابقة، لجنة رئيسية أحال إليها عدداً من بنود جدول الأعمال. ولعلّ المجلس يودُّ أن يوصي المؤتمر باتّباع إجراء مماثل في دورته السادسة عشرة، ووضعاً نصب عينيه أن قلة الموارد المتاحة تحدُّ من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وإذا تمّ ذلك فسوف تحال البنود من ٧ إلى ١٩ من مشروع جدول

الأعمال المقترح إلى اللجنة الرئيسية المذكورة لمناقشتها بمزيد من التركيز بغية إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات توافقية تعرض على المؤتمر في جلسته العامة.

١٢- ومما يَسَّرَ أيضاً أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي المذكور، المؤلف من ممثلي البعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، يجتمع قبل انعقاد دورات المؤتمر السابقة ويُعدُّ تقريراً إلى المؤتمر يتضمَّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال، إلى جانب المسائل التنظيمية.

١٣- ومراعاةً للتجارب الماضية، لعلَّ المجلس يوَدُّ أن يقترح بدء مشاورات غير رسمية في وقت مبكّر يرأسها رئيس المجلس. ولتيسير عمل المشاورات غير الرسمية قبل بدء المؤتمر العام، يُوصَى بشدَّة باعتماد النهج الناجح الذي تتبَّعه منظمات أخرى، وهو تحديد موعد نهائي لتقديم مشاريع المقرّرات والقرارات غايته ثلاثة أسابيع.

رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتّخاذ

١٤- لعلَّ المجلس يوَدُّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.43/13،

(ب) يقرُّ جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام السادسة عشرة:

[...]

(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛

(د) يوصي المؤتمر بأن يحيل البنود من ٧ إلى ١٩ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛

(هـ) يُوصَى، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة الثالثة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر السادسة عشرة؛

(و) يحثُّ الدول الأعضاء على تقديم أيِّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة إلى المشاورات غير الرسمية بحلول ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت^(١)

المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

السند التشريعي

- | | |
|---|--|
| المادة ٣٤ من النظام الداخلي | ١- افتتاح الدورة. |
| المادة ٣٥ من النظام الداخلي | ٢- انتخاب أعضاء المكتب. |
| المادة ١٧ من النظام الداخلي | ٣- إقرار جدول الأعمال. |
| المواد ٤٤-٤٧ من النظام الداخلي | ٤- تنظيم الأعمال. |
| المادة ٢٨ من النظام الداخلي | ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. |
| المادة ١٠٢ من النظام الداخلي | ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين: |
| المادة ٩-١٠ من دستور اليونيدو | (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ |
| المادة ١٠-١١ من دستور اليونيدو | (ب) لجنة البرنامج والميزانية. |
| المادة ١٣-١١ (ب) من النظام الداخلي | ٧- تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. |
| المادة ٨-٣ (ب) من الدستور والمادة ١٣-١١ (ج) من النظام الداخلي | ٨- تقريراً مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين. |
| القرار م ع-٩/ق-١ | ٩- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. |
| | ١٠- المسائل المالية |
| المادة ١٥ من الدستور والمادة ١٣-١١ (ك) من النظام الداخلي | (أ) جدول الأنصبه المقررة على الدول الأعضاء؛ |
| المادة ١٣-١١ (ل) من النظام الداخلي والمقرر م ت ص-٢٧/م-٢ (هـ) | (ب) وضع اليونيدو المالي؛ |
| البند ٥-٤ من النظام المالي | (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ |
| البند ١١-١ من النظام المالي | (د) تعيين مراجع حسابات خارجي. |

(١) سيتم تحديثها لمراعاة الأسانيد التشريعية التي يعتمدها المجلس في دورته الثالثة والأربعين.

السند التشريعي

- ١١- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧. المادتان ٨-٣ (ج) و ١٤ من الدستور؛
والمادة ١٣-١ (ط) من النظام الداخلي
- ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،
٢٠١٦-٢٠١٩
المقرّران م ع-٢/م-٢٣ وم ع-٦/م-١٠
والقرار م ع-١٣/ق-٣ والمقرّران
م ع-١٤/م-١٨ وم ع-١٥/١٧
والقرار م ع-١٥/ق-١٨.
- ١٣- تنفيذ إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة
للجميع ومستدامة
القرار م ع-١٥/ق-١
- ١٤- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة
اقترحه المدير العام (المادة ١٣-١ (ب) من
النظام الداخلي)
- ١٥- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية
الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص
العمل
اقترحه المدير العام (المادة ١٣-١ (ب) من
النظام الداخلي)
- ١٦- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان ليما الوزاري
لأقل البلدان نمواً
القرار م ع-١٥/ق-٦
- ١٧- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات
التقاعدية لموظفي اليونيدو
البند ١٣-٢ من النظام الأساسي
للموظفين، انظر الوثيقة IDB.43/15،
المقرّر م ع-١/م-٣٧
- ١٨- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها
من المنظمات
المقرّر م ع-١/م-٤١، المرفق
- ١٩- موعد الدورة السابعة عشرة ومكان انعقادها
المادة ١٣-١ (ق) من النظام الداخلي
- ٢٠- اختتام الدورة

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

المرفق الثاني

V.15-02419

المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فيينا

الموضوع الشامل: "التصنيع المستدام من أجل الرخاء المشترك"

الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال

الأيام، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	الأول/ الثاني/ الثالث، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأربعاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الجمعة، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٩/٠٠ المكتب	الجلسة العامة الثالثة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٠/١٥-٩/١٥ جلسة وناق التفرغ (موقف)	الجلسة العامة التاسعة أو اللجنة الرئيسية - الجلسة السابعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (عند الاقتضاء)
الجلسة العامة الأولى ١٢/٣٠-١٠/٠٠	الجلسة العامة الخامسة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر (البند ٥) • تعيين مراجع حسابات خارجي (البند ١٠ هـ) - (عند الاقتضاء) اللجنة الرئيسية - الجلسة الخامسة ١٢/٠٠ (موقف)	الجلسة العامة السابعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ عند الاقتضاء
الجلسة العامة الأولى ١٦/٠٠-١٥/٠٠	الجلسة العامة السادسة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثالثة ١٣/١٥-١٠/١٥	الجلسة العامة العاشرة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ الظر في المقررات والقرارات واعتمادها
الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الرابعة ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الأولى ١٣/٣٠-١٠/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة السادسة ١٨/٣٠-١٥/٣٠
الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠	الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية ١٨/٣٠-١٥/٣٠